

مضبطة الندوة الشهرية  
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة  
٢٠١٨/٢/٣

## مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية. وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٣ متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي

”محمد سعودي قطب“

## فهرس

م	الموضوع
أولاً	الأسئلة
	١ - الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي. ٢ - الأسئلة المرتبطة بقانون الخدمة المدنية.
ثانياً	المرفقات
	محاضرة في مستندات ملف التأمين الاجتماعي وضم المدد السابقة ومشاكل تطبيق كتاب دوري الصندوق ٢٠٠٨/٤

**نظام التأمين الاجتماعي  
ومجال تطبيقه والتعاريف**

**مادة (٥)**

**السؤال رقم ١ / ٥ / هـ**

مؤمن عليه بإحدى الهيئات العامة وقعت له إصابة أثناء اشتراكه في الدورة الرياضية التي تنظمها جهة عمله بناءً على تكليف صادر له بذلك، فهل تعد هذه الإصابة إصابة عمل؟

**الإجابة**

ينص البند ٥ من المادة ٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

**٥- إصابة العمل:** الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق، أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار<sup>(١)</sup> من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة، ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي.

ويقتضى كتاب دورى الصندوق رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إجراءات إثبات إصابة العمل ومستندات الإصابة على أنه:

"....."

وبناء على ما سبق على جميع الجهات الإدارية في حالة حدوث إصابة عمل للمؤمن عليه أن يتم موافاة منطقة التأمين الاجتماعي المختصة بإخطار عن وقوع الإصابة معتمداً ومختوماً على النموذج رقم (٦١) المرفق في حالة الإصابة نتيجة حادث أو مرض مهني وعلى النموذج رقم (٦٧) في حالة

(١) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (مادة ٦٠).

الإصابة نتيجة الإجهاد أو الإرهاق من العمل ، وعلى أن يرفق به المستندات الآتية حسب نوع الإصابة :

**أولاً : الإصابة نتيجة حادث :**

- ١- محضر الشرطة للحادث أو صورة معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية وذلك في حالة وقوع الإصابة خارج نطاق العمل أو محضر تحقيق إداري إذا وقعت الإصابة داخل نطاق محل العمل موضحاً به رأى جهة التحقيق وتاريخ وساعة الإصابة.
- ٢- التقرير الطبي الأولي الصادر عن الهيئة العامة للتأمين الصحي الموضح به ساعة وتاريخ حدوث الإصابة وتاريخ أو زيارة للمستشفى.
- ٣- إقرار من الوحدة الإدارية بالطريق المعتاد للمصاب ومحل إقامته في حالة إصابة العمل بالطريق أثناء الذهاب للعمل أو العودة منه.
- ٤- صورة معتمدة من قرار التكاليف للمصاب في حالة إصابته أثناء توجهه إلى مأمورية مصلحة خارج دائرة العمل .
- ٥- إذا أصيب المؤمن عليه خارج البلاد يتعين إخطار الصندوق على النموذج رقم (٦٤) المرفق بدلاً من النموذج رقم (٦١) ، مرفقاً به محضر تحقيق عن الحادث على أن يكون محرراً بمعرفة جهة رسمية باللغة العربية أو مترجماً ترجمة رسمية إلى هذه اللغة ، ومصدقاً عليه من السفارة أو القنصلية المصرية ومعتمداً من وزارة الخارجية .

**ثانياً : الإصابة بأحد الأمراض المهنية :**

- ١- تقرير إداري معتمد من مدير شؤون العاملين ومختوم يوضح طبيعة عمل المؤمن عليه ومدى تعرضه للإصابة بأحد الأمراض المهنية الموضحة بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي بحكم طبيعة عمله.
- ٢- قرار لجنة الأمراض المهنية بالهيئة العامة للتأمين الصحي يفيد ارتباط المرض الموضح بالجدول بطبيعة عمله الذي يؤديه.
- ٣- شهادة معتمدة ومختومة من اللجان الطبية بالتأمين الصحي توضح نسبة العجز وتاريخ ثبوته.

**ثالثاً : الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل :**

١- يرفق تقرير من صاحب العمل يبين ما يلي :-

أ . بيان طبيعة عمل المصاب واختصاصاته وتاريخ بدء مزاولته ومستوى أدائه .

ب . بيان ما كلف به من عمل إضافي وطبيعته والمدة المحددة لأدائه وما تم من إنجازه فيها  
وعما إذا كانت تؤدي في ساعات العمل الأصلية أو الإضافية وتدعيم ذلك بالمستندات .

٢- الملف الطبي للمصاب من واقع ملف الخدمة واجازاته المرضية .

٣- الأبحاث والتقارير الطبية عن الحالة المرضية قبل الوفاة مباشرة وفي الحالات التي يقوم بها  
التأمين الصحي بالعلاج تقدم البيانات من هيئة التأمين الصحي .

وبناء عليه يهيب الصندوق الحكومي بكافة الوحدات الإدارية بمراعاة أحكام هذا الكتاب الدوري  
بكل دقة ."

**بناءً على ما تقدم،** وحيث أن الإصابة وقعت أثناء تكليف المؤمن عليه بالاشتراك في الدورة

الرياضية التي تنظمها جهة عمله، لذا تعد الإصابة قد وقعت أثناء تأدية العمل، ومن ثم يسري بشأنها  
أحكام تأمين اصابات العمل ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة والمشار إليها بكتاب دوري الصندوق رقم  
٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إجراءات إثبات إصابة العمل ومستندات الإصابة.

## السؤال رقم ٢ / ٥ / ط

كيف يتم تحديد أجر الاشتراك للمتعاقدين إذا كان أجرهم بالكامل يحسب بالعمولة؟

### الإجابة

ينص البند ط من المادة ٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

على أنه:

ط- أجر الاشتراك: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء

عمله الأصلي ويشمل:

(١) الأجر الأساسي، ويقصد به:

أ- الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢) وما يضاف إليه من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال.

واستثناءً مما تقدم يتحدد أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام

قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ وفقاً لما يلي:

١- الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ.

٢- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠ يتحدد الأجر الأساسي لهم وفقاً للجدول الذي يصدر به قراراً من وزير التأمينات بالتنسيق مع وزير المالية.

ويضم إلى الأجر المشار إليه بالبندين (١)، (٢) نسبة (٩٪) سنوياً في أول يوليو من كل عام

منسوبة إليه في شهر يونيو السابق.

ب- الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (ب ، ج) من المادة (٢).

### وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي:

يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوي لهذا الأجر بقيمة كل منهما في ٢٠١٤/٧/١. ويتم زيادتهما سنوياً أول يوليو من كل عام بنسبة (١٠٪) منسوبة إلى كل منهما في شهر يونيو السابق، وفي تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً.

بمراعاة البند (١/أ) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً.

(٢) الأجر المتغير: ويقصد به باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص:

- أ- الحوافز.
- ب- العمولات.
- ج- الوهبة.
- د- البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التي لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك.
- هـ- الأجور الإضافية.
- و- التعويض عن الجهود غير العادية.
- ز- إعانة غلاء المعيشة.
- ح- العلاوات الاجتماعية.
- ط- العلاوة الاجتماعية الإضافية.
- ي- المنح الجماعية.
- ك- المكافأة الجماعية.
- ل- نصيب المؤمن عليه في الأرباح.



م- ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي.

ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر.

ويعتبر في حكم العمل الأصلي بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طول

الوقت أو المعار إليه داخل البلاد.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن ٤٠٠ جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد

بنسبة ٢٥٪ سنوياً لمدة خمس سنوات ثم تعدل الزيادة إلى ١٠٪ سنوياً، على ألا يقل أجر الاشتراك

التأميني عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني المحدد وفقاً لقانون العمل<sup>(٢)</sup>.

**بناءً على ما تقدم،** يتضح أنه إذا كان أجر المؤمن عليه كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر

هذا الأجر أجراً أساسياً، مع مراعاة ما يلي:-

١- ألا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي وما زاد على ذلك يعتبر أجر متغير.

٢- ألا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك بشقيه الأساسي والمتغير ويقدر ب(٥٠٠ جنيه)

اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠.

(١) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦ (المادة الرابعة).

## في المعاشات والتعويضات

### مادة (١٨)

#### السؤال رقم ١٨/٣

مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة تاريخ ميلاده ١٩٥٧/٥/٢٠، وتاريخ ٢٠١٧/٥/١٩ (آخر يوم عمل) وقعت وفاته، فهل يُستحق المعاش لبلوغه سن التقاعد، أم للوفاة؟

#### الإجابة

تنص المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:  
"يستحق المعاش في الحالات الآتية:-

- ١- انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و(ج) من المادة (٢)، وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل.
  - ٢- ملغاه.
  - ٣- انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل، وذلك أياً كانت مدة اشتراكه في التأمين.
- ....."

وفقاً لما تقدم، وحيث يبلغ المؤمن عليه سن الستين في اليوم السابق لليوم المقابل ليوم ميلاده (فإذا كان تاريخ الميلاد هو ١٩٥٧/٥/٢٠ فإنه يبلغ سن الستين بنهاية يوم ٢٠١٧/٥/١٩، فإذا حدثت الوفاة في اليوم الأخير للخدمة سواء كانت قبل انتهاء مواعيد العمل أم بعدها، يكون سبب الاستحقاق هو الوفاة.

ومن ثم يُستحق المعاش في الحالة المعروضة لانتهاء الخدمة بالوفاة وفقاً لأحكام البند ٣ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

## السؤال رقم ١٨ / ٤

مؤمن عليه له مدة اشتراك ٥ سنوات وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، انتقل للعمل بالجهاز الإداري للدولة ثم انتهت خدمته بالاستقالة، وبلغت مدة اشتراكه بالجهاز الإداري للدولة ١٦ سنة، وتقدم بطلب لصرف المعاش وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (معاش مبكر) فهل تدخل مدة اشتراكه صاحب عمل ضمن المدة الفعلية عند حساب المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش المبكر؟

## الإجابة

تنص المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:  
"يستحق المعاش في الحالات الآتية:-

.....

١ - انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البندين (١، ٣)، بشرط توافر مدة اشتراك فعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهراً وألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.

.....

تنص المادة (٣٩) من ذات القانون على أنه:

"يفترض عدم انتهاء خدمة المؤمن عليه في حالة انتقاله من أحد القطاعات التابعة لأحد صندوق التأمينات إلى قطاع يتبع الصندوق الآخر ولو كان صاحب حق في معاش عن المدة الأولى، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته كما لو كانت مدة اشتراكه جميعها في صندوق واحد.

وبلتزم الصندوق الذي يتبعه في تاريخ انتهاء خدمته بمستحقاته عن جميع مدد اشتراكه في التأمين ويتحمل كل صندوق بنصيبه في المعاش أو التعويض أو المكافأة بنسبة المدة التي قضاها المؤمن عليه فيه إلى مدة الاشتراك الكلية ويؤدي الصندوق الأول إلى الصندوق الآخر القيمة الرأسمالية لنصيبه في المعاش مقدرة وفقاً لجدول يصدر به قرار من وزير التأمينات.

وتدخل ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين المدد التي أدى المؤمن عليه عنها اشتراكاً وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، ووفقاً لقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وتحدد قواعد ضم المدد المشار إليها وكيفية حسابها في المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات."

تنص المادة (١١١) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:-

"يسوى المعاش في حالة انتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر) إذا ما توافرت الشروط الآتية:

- ١- تقديم طلب صرف المعاش.
  - ٢- توافر مدة اشتراك في التأمين مقدارها ٢٠ سنة فعلية على الأقل.
- ويقصد بمدة الاشتراك الفعلية في تطبيق أحكام هذه المادة، مدد الاشتراك الفعلية التي تم أداء الاشتراكات عنها شهرياً ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر التي تم أداء الاشتراكات عنها، والإعارات الخارجية بدون أجر، ومدد التجنيد الإلزامي والاستبقاء والاستدعاء بالقوات المسلحة التي تحسب ضمن مدة الاشتراك في التأمين.
- ويراعى عدم تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من القانون على هذه المدة.
- ٣- ألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.
- ....."

**بناءً على ما تقدم،** وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من القانون إذا انتقل المؤمن عليه من أحد القطاعات التابعة لأحد صناديق التأمين الاجتماعي إلى قطاع يتبع الصندوق الآخر فتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته كما لو كانت مدة اشتراكه جميعها في صندوق واحد.

وحيث يشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (المعاش المبكر) ضرورة توافر مدة اشتراك فعلية لا

تقل عن ٢٤٠ شهر، ويُعد من هذه المدد مدد الاشتراك الفعلية التي تم أداء الاشتراكات عنها شهرياً سواء كانت تابعة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، أو قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، أو قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

لذا تدخل مدة الاشتراك الفعلية وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ضمن المدة الفعلية المطلوبة لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

## مادة (٣٠)

### السؤال رقم ٣٠ / ٥

وقعت وفاة مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة عن أرملة ووالدة غير مستحقة للمعاش لاستحقاقها معاش عن زوجها قيمته أكبر من قيمة نصيبها في معاش الابن، فكيف يتم توزيع المكافأة في هذه الحالة؟

### الإجابة

تنص المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:  
"يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة.

وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في نظام المكافأة ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٩).

ويكون الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة شهور محسوباً وفقاً للفقرة السابقة وذلك في الحالات الآتية:

١- انتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت العجز الكامل أو الوفاة متى توافرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٨).

٢- انتهاء انتفاع المؤمن عليه بنظام المكافأة لبلوغه السن المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٨) متى كان خاضعاً لهذا النظام في ١/٤/١٩٨٤ وكانت مدة اشتراكه في نظام الادخار عشر سنوات على الأقل، وإذا كانت هذه السن تقل عن الستين تتحمل الخزنة العامة بالفرق بين هذا الحد والمكافأة المستحقة عن المدة الفعلية ويسري هذا الحكم في شأن المادة الأولى من هذا القانون.

ولا ينتفع المؤمن عليه بالحد الأدنى للمكافأة إلا مرة واحدة طوال مدد اشتراكه في التأمين.

ويراعى بالنسبة الي المدد المحسوبة في نظام المكافأة وفقاً للمادة (٣٤) ما يأتي:

- ١- تحسب المكافأة عن هذه المدة وتضاف الي الحد الأدنى المشار اليه.
  - ٢- تقدر المكافأة المستحقة عن هذه المدة طبقاً للجدول رقم (٤) المرافق وعلى أساس سن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف وأجر حساب المكافأة المشار اليه وذلك في حالات استحقاق الصرف لغير بلوغ السن المشار اليه في البند (٢) من الفقرة الثانية أو الوفاة.
  - ٣- تخصم من المكافأة القيمة الحالية لأقساط المدة المشار اليها وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٤٤).
- وفي حالة استحقاق المكافأة لوفاة المؤمن عليه تصرف لمستحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت اليه بالكامل، فإذا لم يوجد أي مستحق صرفت للورثة الشرعيين.
- وفقاً لما تقدم، فإنه في حالة استحقاق المكافأة لوفاة المؤمن عليه تُصرف لمستحقي المعاش،** فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت اليه بالكامل، وحيث أن الوالدة لم تستحق المعاش لاستحقاقها معاش ذو أولوية أعلى قيمته أكبر من قيمة نصيبها في معاش الابن، فلا تستحق في المكافأة، وتؤدي المكافأة في هذه الحالة بالكامل للأرملة نظراً لأنها المستحقة الوحيدة للمعاش في هذه الحالة.

## في الأحكام العامة

### مادة (٣٩)

#### السؤال رقم ٣٩ / ٦

سائق حاصل على رخصة قيادة مهنية، انتقل للعمل بالجهاز الإداري للدولة، ثم انتهت خدمته ببلوغ السن، فهل تدخل مدة اشتراكه عن عمله سائق ضمن المدة التي تحسب على أساسها حقوقه التأمينية؟

#### الإجابة

تنص المادة (٣٩) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن: "يفترض عدم انتهاء خدمة المؤمن عليه في حالة انتقاله من أحد القطاعات التابعة لأحد صندوقي التأمينات إلى قطاع يتبع الصندوق الآخر ولو كان صاحب حق في معاش عن المدة الأولى، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته كما لو كانت مدة اشتراكه جميعها في صندوق واحد.

ويلتزم الصندوق الذي يتبعه في تاريخ انتهاء خدمته بمستحقاته عن جميع مدد اشتراكه في التأمين ويتحمل كل صندوق بنصيبه في المعاش أو التعويض أو المكافأة بنسبة المدة التي قضاها المؤمن عليه فيه إلى مدة الاشتراك الكلية ويؤدي الصندوق الأول إلى الصندوق الآخر القيمة الرأسمالية لنصيبه في المعاش مقدرة وفقاً لجدول يصدر به قرار من وزير التأمينات.

وتدخل ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين المدد التي أدى المؤمن عليه عنها اشتراكاً وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، ووفقاً لقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وتحدد قواعد ضم المدد المشار إليها وكيفية حسابها في المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات."



تنص المادة (١٢٥) من ذات القانون على أنه:

" تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.

ويراعى في حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة.

ولا تؤدي أية اشتراكات عن المدد التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عنه.

ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الاشتراكات وتاريخ بدء انتفاعهم بنظام المكافأة.

تنص المادة (٢٣٢) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:-

تسري أحكام هذا الفصل على الفئات الآتية:

١- السائقون في القطاع الخاص الحاصلون على رخص القيادة وفقاً لأحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ وفقاً لما يلي:

أ- السائق الحاصل على رخصة قيادة مهنية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.

ب- السائق الحاصل على رخصة قيادة جرار زراعي مفرد أو ذي مقطورة.

ج- السائق الذي يحمل رخصة قيادة خاصة متى ثبت اشتغاله على عربات النقل الخفيفة أو سيارات الأجرة التي تعمل في مجال النقل السياحي.

د- السائق الذي يحمل رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك).

٢- التابعون العاملون على سيارات النقل في القطاع الخاص.

### بناءً على ما تقدم، يتضح الآتي:

- ٢- السائق يخضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ويسري بشأنه أحكام التأمين على عمال النقل البري الواردة بالفصل الثاني من الباب السابع من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.
- ٣- وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من قانون التأمين الاجتماعي إذا انتقل المؤمن عليه من أحد القطاعات التابعة لأحد صنادوقي التأمين الاجتماعي إلى قطاع يتبع الصندوق الآخر فتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته كما لو كانت مدة اشتراكه جميعها في صندوق واحد.
- ٤- وفقاً لأحكام المادة (١٢٥) من القانون يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد تاريخ بدء انتفاع أصحاب الأجور الحكومية بنظام المكافأة، وحيث لم يصدر القرار المشار إليه حتى تاريخه، فلا ينتفع أصحاب الأجور الحكومية - ومن بينهم عمال النقل البري - بنظام المكافأة.
- ٥- وعليه تدخل مدة اشتراك المذكور عن عمله سائق ضمن المدة التي يحسب على أساسها المعاش، ولا تدخل ضمن المدة التي تحسب على أساسها المكافأة، مع ملاحظة أن مدة السائق تدخل ضمن مدة اشتراك المؤمن عليه بالأجر الأساسي وليس لها تسوية خاصة.

## في الحقوق الإضافية

### مادة (١٢٢)

#### السؤال رقم ٧ / ١٢٢

هل تلتزم الجهة التي كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة عند وفاة أحد المستحقين للمعاش؟

#### الإجابة

تنص المادة ١٢٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:  
"عند وفاة صاحب المعاش، تلتزم الجهة التي كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره مائتا جنيه تصرف للأرمل، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو إلى أي شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة.  
ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب."

**بناءً على ما تقدم، وفقاً لأحكام المادة ١٢٢ من القانون المشار إليه، تلتزم الجهة التي كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة عند وفاة صاحب المعاش، ومن ثم فلا تُصرف نفقات جنازة عند وفاة أحد المستحقين للمعاش.**

## الأسئلة المرتبطة بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

مادة (٧٠)

السؤال رقم ٧٠ / ٨

هل يستفيد عمال اليومية من أحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؟

الإجابة

تنص المادة ٢ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على أنه:-  
"يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

.....

٥ - الموظف: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة.  
"....."

تنص المادة ٧٠ من ذات القانون على أنه:-

" للموظف الذي جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر ما لم يكن قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية، ويتعين على الوحدة الاستجابة لهذا الطلب وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، وفي هذه الحالة تُسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتي:

١. إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين، وجاوزت مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي عشرين عاماً ومضى على شغله الوظيفة أكثر من سنة، فيعتبر مُرقى إلى الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش، وتُسوى حقوقه التأمينية بعد ترقيته على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافاً إليها خمس سنوات.
٢. إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين، وجاوزت مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية عشرين عاماً، فتُسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل.

ولا يجوز تعيين من يُحال للمعاش المبكر وفقاً لأحكام هذه المادة في أي من الوحدات الخاضعة  
لأحكام هذا القانون."

**وفقاً لأحكام المادة (٢)** من قانون الخدمة المدنية المشار إليه، يُقصد بالموظف في تطبيق أحكام  
هذا القانون ومن بينها أحكام المادة (٧٠) كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة،  
وعليه لا تُطبق أحكام المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية على عمال اليومية.

**محاضرة في  
مستندات ملف التأمين الاجتماعي  
وضم المدد السابقة ومشاكل تطبيق  
كتاب دوري الصندوق الحكومي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨**

## المبحث الأول

### مستندات ملف التأمين الاجتماعي

وفقاً لأحكام المادة رقم (٥) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بأن يلتزم صاحب العمل الذي لديه جهاز تأمين اجتماعي بإنشاء ملف خاص لكل مؤمن عليه يتضمن كافة المستندات التي تؤثر في الحقوق التأمينية.

ويتم استيفاء مستندات الملف التأميني على ثلاثة مراحل:

### المرحلة الأولى

#### مستندات ملف التأمين الاجتماعي التي تستوفى عند بدء الاشتراك

- ١- مستند الميلاد ( شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من واقع سجلات المواليد أو حكم قضائي أو البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو صورة ضوئية من أي منهم علي أن تطابق هذه الصورة علي الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص).  
وفي الحالات التي يكون فيها أكثر من مستند ميلاد يتضمن كل منها تاريخ ميلاد مختلف عن الآخر يعتد بمستند الميلاد الذي يعامل به وظيفياً بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على أن يتم الرجوع إلى مصلحة الأحوال المدنية بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص.
- ٢- قرار التعيين أو بيان معتمد بتاريخ بدء مدة الاشتراك أو نسخة من عقد العمل إن وجد.
- ٣- إقرار استلام العمل إن وجد.
- ٤- صحيفة البيانات الأساسية ، وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق في حالة وجود مدد سابقة تابعة لقطاع يتبع الصندوق الآخر.
- ٥- استمارة تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي ، وفقاً للنموذج رقم (١٠٥) المرفق.



- ٦- استمارة تحديد المستفيدين من منحة الوفاة ، وفقاً للنموذج رقم (١٠٥ مكرراً) المرفق.
- ٧- بيان من المؤمن عليه بمدد الاشتراك السابقة أو مدى استحقاقه معاش آخر، وفقاً للنموذج رقم (٧) المرفق.
- ٨- استمارة بيانات التغطية التأمينية (البيانات التاريخية) للمؤمن عليه ، وفقاً للنموذج رقم (١٠) المرفق.

### المرحلة الثانية

#### مستندات ملف التأمين الاجتماعي التي تستوفى أثناء الخدمة

- ١- بيان تدرج أجرى الاشتراك الأساسي والمتغير.
- ٢- استمارة حساب أو الاشتراك عن مدد ، وفقاً للنموذج رقم (٤٤) المرفق.
- ٣- القرارات الخاصة بمدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية والاستثمارات والمستندات الدالة على السداد عن تلك المدد.
- ٤- بيان معتمد من الجهة المختصة بالمدد التي تقضي أية قوانين أو قرارات بإضافتها إلى مدة الاشتراك في التأمين.
- ٥- إخطارات تحصيل الأقساط.
- ٦- شهادة تقدير العجز الجزئي المستديم.

### المرحلة الثالثة

#### مستندات ملف التأمين الاجتماعي التي تستوفى عند انتهاء الخدمة

- ١- صورة معتمدة من قرار إنهاء الخدمة أو مستخرج رسمي منه.
- ٢- شهادة الوفاة أو شهادة تقدير العجز الكامل.
- ٣- قرار اللجنة المشار إليها بالمادة (١٠٦) بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل.

- ٤- النموذج الخاص بإضافة مدة خدمة اعتبارية في حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعمل في بعض المحافظات وفقاً للنموذج رقم (٣٠) مكرراً المرفق.
- ٥- أي مستندات أخرى تؤثر في صرف الحقوق التأمينية للمؤمن عليه.

## المبحث الثاني

### ضم مدد الاشتراك السابقة للمدة الحالية

للمؤمن عليه طلب ضم مدد الخدمة السابقة التي قضاها بالعمل سواء كانت تتبع الصندوق الحكومي أم صندوق قطاع الأعمال العام والخاص .

ويلتزم المؤمن عليه إذا كانت له مدة اشتراك سابقة أن يقدم بيان بها وفقاً للنموذج رقم (٧) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٢٠٠٧/٥٥٤ يوضح به اسم جهة العمل ورقمها وبداية مدة الاشتراك ونهايتها وبيان عما إذا كانت هناك أقساط مستحق عليه من عدمه والرصيد المتبقي من هذه الأقساط وبيان عما إذا كان يحصل على معاش من الصندوق أم لا .

في حالة استحقاق أقساط على المؤمن عليه يتم خصمها من أجر المؤمن عليه وتسدد دورياً للصندوق المختص .

في حالة وجود مدة سابقة يتم ارسال خطاب للجهة المختصة للحصول على الملف التأميني لهذه المدة لضمها لملف التأمين الاجتماعي الحالي .

في حالة الحصول على معاش يتم إبلاغ الصندوق المختص ببداية الالتحاق بالعمل.

تدخل مدة الاشتراك التي يتم ضمها لمدة الخدمة الحالية وتوضح ذلك يتم افتراض الحالات الآتية وفقاً لما جاء بدليل إجراءات العمل الجزء الثاني مع التصرف:-

**أولاً : إذا كانت المدة السابقة وجهة العمل الأخيرة تتبع تأمينياً الصندوق الحكومي :**

عند إنشاء ملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه يتم استيفاء بيانات نموذج رقم (٧) {المرفق بالقرار الوزاري ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧} بكل دقة من اسم جهة العمل السابقة ورقم المنشأة وتواريخ المدد بداية ونهاية وبيان الأقساط المستحقة	شؤون العاملين بجهة العمل الحالية
---	----------------------------------

<p>ويوقع عليه من مدير شؤون العاملين و يصمم بخاتم شعار الجمهورية.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تحرير خطاب بطلب ملف التأميني للمؤمن عليه عن مدة الخدمة السابقة بناء على ما ورد بالنموذج رقم (٧) {المرفق بالقرار الوزاري ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧}.</li> <li>• إرسال الخطاب للجهاز التأميني بجهة عمل المؤمن عليه السابقة .</li> </ul>	<p>جهاز التأمين الاجتماعي بجهة العمل الحالية</p>
<p>١ - في حالة تواجد الملف بالجهاز التأميني للجهة السابقة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• استلام خطاب طلب ملف التأميني للمؤمن عليه عن مدة الخدمة السابقة .</li> <li>• تجهيز الملف وفقا للمستندات الواردة بالمادة (٥) من القرار الوزاري ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ واعتمادها بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة وعرضها على المفتش المختص.</li> </ul>	<p>جهاز التأمين الاجتماعي (جهة العمل السابقة)</p>
<p>مراجعة الملف ومطابقته مع سجلات الوحدة واستيفاء المستندات وفقا للمادة (٥) من القرار ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ ومراجعة وتحديث بيانات التغطية.</p>	<p>المفتش</p>
<p>إرسال الملف مرفقاً به استمارات التغطية التأمينية إلى المنطقة التأمينية المختصة.</p>	<p>جهاز التأمين الاجتماعي (جهة العمل السابقة)</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• استلام الملف مرفقاً به استمارات التغطية التأمينية وتسجيلها وتصويرها إقفال المدّة .</li> <li>• تصدير خطاب مرفقاً به الملف إلى جهة العمل السابقة .</li> </ul>	<p>المنطقة التأمينية المختصة</p>
<p>استلام الملف وتصديره للجهاز التأميني الطالب بخطاب مسجل عن طريق</p>	<p>الجهاز التأميني بالجهة</p>

السابقة	البريد .
١٣- الجهاز التأميني للجهة الحالية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• استلام الملف ومراجعته والتأكد من استيفاء الملف للمستندات وفقا لأحكام المادة (٥) من القرار الوزاري ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ واعتماده بخاتم الوحدة والمفتش.</li> <li>• إرفاق الملف التأميني عن المدة السابقة بالملف عن المدة الحالية.</li> <li>• تحرير استمارة التغطية التأمينية طبقا للنموذج (١٠) عن المدة الحالية.</li> </ul>
جهاز التأمين الاجتماعي (جهة العمل السابقة)	<p>٢ - في حالة تواجد الملف بالمنطقة التأمينية المختصة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• توجيه خطاب للجهاز التأميني للمدة الحالية يبلغه بأن الملف متواجد بالمنطقة التأمينية نظرا لإنهاء خدمه المؤمن عليه.</li> <li>• مخاطبة المنطقة التأمينية المختصة لإرسال الملف للجهة الحالية للمؤمن عليه .</li> </ul>
الجهاز التأميني للجهة الحالية	مخاطبة المنطقة التأمينية لموافاتها بملف التأمين الاجتماعي.
المنطقة التأمينية المختصة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تسجيل استمارة البيانات التاريخية وإفغال المدة وتصوير الاستمارة.</li> <li>• تصدير الملف للجهة الحالية.</li> </ul>
الجهاز التأميني للجهة الحالية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• استلام الملف ومراجعته والتأكد من أن التغطية التأمينية تطابق الطبعة والمدد المذكورة بالملف واستمارة ١٣٤ ع ٠ ح للأجر الأساسي وبطاقات الأجور المتغيرة بالإضافة الى اعتماد مفتش المنطقة التأمينية المختص</li> </ul>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• أرفاق الملف التأميني عن المدة السابقة بالملف عن المدة الحالية .</li> <li>• تحرير استمارة التغطية التأمينية طبقاً للنموذج (١٠) عن المدة الحالية</li> </ul>	
--	--

**ثانياً : إذا كانت المدة السابقة تتبع تأمينياً صندوق قطاع الأعمال العام والخاص وجهة العمل الأخيرة تتبع تأمينياً الصندوق الحكومي :**

<p>عند إنشاء ملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه يتم استيفاء بيانات نموذج رقم (٧) {المرفق بالقرار الوزاري ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧} بكل دقة {يستوفى عند بدء الخدمة} من اسم جهة العمل السابقة ورقم المنشأة وتواريخ المدد بداية ونهاية وبيان الأقساط المستحقة ويوقع عليه من مدير شؤون العاملين و يبصم بخاتم شعار الجمهورية.</p>	شؤون العاملين الجهة الإدارية
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تحرير خطاب بطلب الملف التأميني للمؤمن عليه عن مدة الخدمة السابقة بناء على ما ورد بالنموذج رقم (٧) الى مكتب التأمينات المختص المتواجد به ملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه أو جهة العمل .</li> <li>• استلام الملف مرفق به صحيفة البيانات الأساسية عن هذه المدة طبقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بقرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وكذلك طبعه الحاسب الآلي بما يفيد تسجيل المدة علي برنامج التغطية التأمينية.</li> <li>• المراجعة الموضوعية من حيث اسم المؤمن عليه ورقمه التأميني و المدد و الأجور المدونة بالاستمارة والقانون المعامل به و شكلاً من حيث الاختتام و التوقيعات وخاصة خاتم شعار الجمهورية لمكتب</li> </ul>	الجهاز التأميني للمدة الحالية

التأمينات التابع للصندوق الآخر بالإضافة إلى استمارة التغطية التأمينية و طبعة من الحاسب الآلي بالمدد والأجور و التأكد من أن إستمارة التغطية التأمينية تطابق الطبعة و المدد المذكورة بالملف .

- إرفاق الملف التأميني عن المدة السابقة بملف المدة الحالية .
- تحرير إستمارة التغطية التأمينية طبقاً للنموذج (١٠) المرفق بقرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ عن المدتين معا وإرسالها إلى المنطقة التأمينية المختصة بعد مراجعة واعتماد التفويض.

**ثالثاً : إذا كانت المدة السابقة تتبع تأمينياً الصندوق الحكومي وجهة العمل الأخيرة تتبع تأمينياً صندوق قطاع الأعمال العام والخاص :**

<b>١ - في حالة تواجد الملف بجهة العمل السابقة :</b> موافاة المنطقة التأمينية بملف التأمين الاجتماعي.	<b>جهاز التأمين الاجتماعي</b> (جهة العمل السابقة)
استلام الملف وإقفال المدة وتصوير الملف. تصدير خطاب للجهة الطالبة مرفقاً به الملف.	<b>المنطقة التأمينية المختصة</b>
<b>٢ - في حالة تواجد الملف بالمنطقة التأمينية</b> استلام خطاب الجهة الطالبة للملف. تسجيل استمارة البيانات التاريخية وإقفال المدة وتصوير الملف. تصدير خطاب للجهة الطالبة مرفقاً به الملف.	<b>المنطقة التأمينية المختصة</b>

### المبحث الثالث

## ٠٠٠ مشاكل تطبيق كتاب دورى ٢٠٠٨/٤ الخاص بتحديد المنطقة التأمينية المختصة بتسوية ملفات انتهاء الخدمة بالوحدات الرئيسية والفرعية

أصدر الصندوق كتاب دورى ٢٠٠٨/٤ بهدف التيسير على المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ودرء المشقة فى الانتقال بين الجهة الرئيسية والجهات الفرعية خاصة وان كانت الجهات الرئيسية بالقاهرة والفروع بالمحافظات المختلفة .

وقرر الكتاب الدورى المذكور قيام المنطقة التأمينية التابع لها الجهة الفرعية بتسوية الحقوق التأمينية لكافة حالات انتهاء الخدمة .

### وبداية لا بد من تحديد ماهية الوحدة الفرعية

الوحدة الفرعية هي الوحدة التي يتم إمساك سجلات مرتبات بها ويتم إعداد بطاقات الأجور المتغيرة للعاملين لديها ويتم مراجعتها من السيد مفتش المنطقة التأمينية المختصة وفقاً لكتاب دورى الصندوق رقم ١٩٩٣/٢ .  
**وذلك وفقاً للإجراءات الآتية :-**

- ١) تتولى الجهة الإدارية الفرعية تلقى طلبات صرف الحقوق التأمينية من المؤمن عليهم.
- ٢) إرسال خطاب للجهة الرئيسية بطلب ملف التأمين الاجتماعى.
- ٣) يتولى المركز الرئيسى للجهة الفرعية تجهيز الملف واستيفأؤه بكافة المستندات وإرساله للجهة الفرعية
- ٤) تقوم الجهة الفرعية بضم الملف الوارد لها من المركز الرئيسى للملف الفرعى وإنشاء ملف تأمينى متكامل.
- ٥) يتم عرض الملف على المفتش المختص لمراجعته واعتماده
- ٦) تقوم الجهة الفرعية بإرسال الملف للمنطقة التأمينية التابعة لها لاتخاذ إجراءات تسوية الحقوق التأمينية .

### مواعيد تقديم الملف التأمينى للمنطقة التأمينية المختصة

- يتم موافاة المنطقة المختصة بالملف قبل بلوغ سن التقاعد بثلاثة اشهر
- فى حالات العجز والوفاة خلال اسبوع من تاريخ نهاية الخدمة



- باقى حالات الاستحقاق يتم موافاة المنطقة بالملف خلال أسبوع من تقديم طلب الصرف
- فى حالة عدم قيام المؤمن عليه بتقديم طلب صرف الحقوق التأمينية بجهة العمل يتم إرسال الملف لمنطقة وتقديم طلب الصرف بها ٠
- فى حالة التأخير فى صرف الحقوق التأمينية بسبب عدم إرسال الملف التأميني للمنطقة المختصة يتم تحميل المتسبب فى التأخير مبلغ اضافى بواقع ١٪ من قيمة الحقوق التأمينية عن كل شهر يتأخر الصرف عن الميعاد بما لا يجاوز أصل المستحقات التأمينية ٠

## المرفقات

- (١) نموذج رقم (٥) صحيفة البيانات الأساسية
- (٢) نموذج رقم (٧) المرفق بالقرار الوزاري
- (٣) نموذج رقم (١٠) استمارة البيانات التاريخية

## إعداد

## إدارة التوجيه الفني